

## 549264 - هل من العقوق الدعاء للوالدة المريضة بالوفاة إن كان ذلك خيراً لها؟

### السؤال

والتي مرضت، وتعبت كثيراً قبل وفاتها بشهرين، وكان ألمها يؤلمني، وكانت متعلقة بها جداً، وأتمنى أن تشفى، ولكن عندما أخبرنا الأطباء أن حالتها تسوء، وهي تتآلم كثيراً، وأدعوه، وأقول: (الله أحييها ما علمت الحياة خيراً لها، وتوفها إذا كانت الوفاة خيراً لها)، فهل دعائي هذا جائز أم إنه عقوق؟

### الإجابة المفصلة

أولاً: رحمة الله رحمة واسعة، وأن يكتب الله من البارين بها في حياتها، وبعد مماتها.

ثانياً: عن أئمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَمِّيْنَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضَرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَمِّيْا لِلْمَوْتِ ، فَلَيُقْلَلُ : اللَّهُمَّ أَخِّنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي » أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680).

هذا الدعاء ليس مطلوباً شرعاً لمن اشتَدَّ عليه الضَّرُّ أو المرض، وإنما هو من الأمور المباحة، والأكمل لا يقول هذا الدعاء لنفسه ولا لغيره لقوله: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَمِّيْا لِلْمَوْتِ» والأفضل أن يسأل الله العافية. كما في "صحيح مسلم" (2712) إذا أخذَ مضمحةً قال: «...اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

قال الحافظ في "فتح الباري" لابن حجر (10/128): "فإن كان إلخ فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويبدل على أنه لمطلق الإذن؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، و قريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن معد يكرب حسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام الحديث، أي: إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثالث فهو إذن بالاقتصر على الثالث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب" انتهى.

والحاصل:

أن هذا دعاء السائل ليس من العقوق في شيء؛ إذ لا فرق بين دعاء المريض لنفسه أو لغيره، خاصة إذا دعا به على وجه الشفقة والرحمة للمريض، وفوض الأمر في الخيرة إلى رحمة أرحم الراحمين.

وسائل د. خالد المصلح في هذا فقال: "لا عقوق في هذا" انتهى.

والله أعلم.